

بسم الله وسلامية - الزكاة - من النيات من حسن

Garderie le jama

كيفية تعريف الزكاة لغة في النصوص والشرعاً في الخراج من مال مخصوص، يبلغ نصاباً مستحقاً.

في الزكاة، غير معدن وحرث.

في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَارِئِينَ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (سورة التوبة: 60)

ما تعريف الزكاة

- + الفقير لا يملك قوت عامه
- + المسكين لا يملك قوت يومه
- + العاملين عليهما الأعوان والموظفون
- + الحنين والسبيل: المسافر غير بلاده المحتاج المال ليعود إلى وطنه

II - شروط وجوب الزكاة

- 1) الملك التام للمال:
 - + الملك تحت يد المالك، قلنا على التصرف فيه
 - + عدم الدين

لماذا مكتبة منقومة: "مال مرهون" - لا تجب الزكاة

2) النماء: (3) النصاب

نصابها	نوع الزكاة
84 غ من الذهب الخالص	الذهب
588 غ من الفضة الخالصة	الفضة
قيمة 84 غ من الذهب الخالص	التقويم والأوراق المالية
ان تسوي نتيجة التقويم قيمة 84 غ من الذهب الخالص	حروض التجارة
خمسة أوسق = 300 صاع	الحبوب
خمسة أوسق (300 صاع) من حب الزيتون	الزيتون
40 رأساً (سواء ضناً أو معزاً أو مخططاً)	الغنم
30 رأساً	البقر
5 رؤوس	الإبل

بمنافيا ذاتياً الأنعام في إغناء
 نامياً بالتجارة والعمل
 لا تجب الزكاة في مسكن خاقي
 أوقات ستارة خاصة
 أدوات عمل

4) مرور سنة قمرية (5) عدم الدين

- + زكاة العين في ذهب
- + زكاة العين في فضة
- + زكاة العين في مال
- + زكاة العين فقط في ذهب
- + زكاة العين فقط في فضة
- + زكاة العين فقط في مال
- + عدم الدين قبل الزكاة
- + عدم الدين في العرش

حبيبة لأملا متية - الزكاته - قاصنة اساسية - عن درة فواز
 III - الحكمة من تشريع الزكاته
 1) الزكاته تحقق النمو والزيادة والبركة

في المال المتبقي	في المَرْكَبِ	في الفقير
+ يبارك الله المال فينمو قال عليه زيار: «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» ما نقص مال عبد من صدقة - قال الرسول (ص) + تفتح أبواب الجن + تفتح أبواب الأجر + تفتح أبواب الكسب المبرور 28 003 047 / 44 152 216 Route tanour km 6.5 avenue Habib Bourguiba	+ ثواب الصدقة ينمو عند الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بصدقة كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا» كأنما يضعها في كف الرحمان فيربها كما يربي في أحدكم فلوله أو فصيلة حتى تكون مثل الجبل»	+ الإغلاء من شأنه + لا يأخذ الزكاته نفس منكسرة + لا عما واجب على المَرْكَبِ + تساءله الزكاته في 1) - قوت يومه 2) - توفير ضروريات الحياة 3) - مشروع صغير

2) الزكاته تحقق الطهر والملاح

المال المتبقي	المَرْكَبِ	في الفقير
+ تحمية المرائب + تحفظه الاسراف = <u>المال الذي لم يبارك الله</u> + يبطل ما حرم بمرفقه في ما لا يعني	+ المخرج من المال للفقير = يطهر النفس من البخل = يتعود على السخاء والكرم = يعتاد مساعده المحتاجين = يقدم أفضل ما عنده للفقير الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها» 28 003 047 / 44 152 216 Route tanour km 6.5 avenue Habib Bourguiba	+ حصول الفقير على الزكاته = يطهر نفسه العقده على الغنى = يدعو للغنى الزيادة في ماله

VI - منزلة الزكاة الإسلام
 1) وكنيتة = أحد أركان الإسلام
 2) عقاب مانعي الزكاة:

* عقاب الآخرة: العذاب الاليم، قال الله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فسنقرهم بآذاب اليم، يوم نحمر عليهم نار جهنم، تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم، فلدووا ما كنتم تكنزون»

* عقاب الدنيا: يكون بأخذها منه والتعزير والتفريم المالي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطاهم مؤتجرا، فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى...» (رواه احمد والنسائي)

ملاحظات	القَدْرُ المُطْرَحُ: وهو ما يُخرِجُه الفَقِيرُ للفقير من مال	النَّصَابُ: وهو القَدْرُ الذي إذا بلغه المال، وجبت فيه الزكاة		ما تجب فيه الزكاة	فروع المال
		النصاب الأصلي	النصاب الحالي		
	رَبْعُ العُشْرِ 40 من قيمة الذهب المُدَخَّرِ	84 غ من الذهب الخالص	←	الذهب الخالص (عيار 24) تجب في الذهب المُعْمَلُ للتجارة أو للإدخار أو لتزيين البيت ولا تجب في الحُلِيِّ المُتَّخَذِ لِتَزِينِ المَرَأَةِ	الذهب
	رَبْعُ العُشْرِ 40 من قيمة الفضة المُدَخَّرَةِ	588 غ من الفضة الخالصة	←	الفضة الخالصة. تجب في الفضة المُعْمَلُ للتجارة أو للإدخار أو لتزيين البيت ولا تجب في الحُلِيِّ المُتَّخَذِ لِتَزِينِ المَرَأَةِ	الفضة
	رَبْعُ العُشْرِ 40 من المبلغ المُدَخَّرِ	قيمة 84 غ من الذهب الخالص	←	تشمّل: التقود المتداولة سواء كانت معدنية أو ورقية. الصكوك والشيكات الكتابات المصرفية	التقود والأوراق المالية

<p>• يقوم التاجر كل سنة صَريّة وفي تاريخ شروعه في النشاط بصليّة التقويم، أي أنه يحتسب قيمة البضاعة التي لديه مُطَوِّبًا على ثمن البيع، ويُضيف إليها ما لديه من سيولة نقدية سواء كالتقويم أو رأسمال، كما يُضيف إليها الدينون المتخذة بذمّة زبائنه إذا كان يربح خلاصها، ويخصم من كل ذلك الدينون المتخذة بذمّة لفائدة الغير.</p> <p>* يُقارَنُ الحاصل من عملية التقويم بقيمة 84 غ من الذهب الخالص، فإن كان مساويًا لها أو متجاوزًا لتلك القيمة، ففيه يُخرِجُ رُبْعَ العُشْرِ (1/4) من ذلك الحاصل.</p>	رَبْعُ العُشْرِ 40 من حاصل عملية التقويم	قيمة 84 غ من الذهب الخالص	←	تشمّل كلّ ما يُعْرَضُ للبيع والشراء من مأكولات و مواد غذائية وآلات وأمتعة ومعدات و مواد أولية وبضائع.....	عروض التجارة
<p>• من الحبوب: يضم القمح والسمك والشعير إلى بعضها وتضم القطن المبيع إلى بعضها.</p> <p>• التمر بأنواعه يُدْ صنف، والزبيب كذلك</p> <p>• أما الدخن والأرز والذرة والبطس فلا تُضمّن إلى بعضها وكذلك الزيوت الأربع لا تضم.</p> <p>• أنواع لا تجب فيها الزكاة: لا تجب الزكاة في: لقواك والخضروات، ولا في الحنطة والعلف والجوز واللوز. يمكن أن وزن صاعا (2,6 ل) من الصابون، ويضرب الوزن في 300 لنحصل على النصاب وزنا بأكيلغرام.</p> <p>• بالنسبة للزيتون: تتولى قيمته حيا، فإن وصل للنصاب، تعلم أن قد وجبت فيه زكاة، فتعزل عُشره إن كان بطنيا أو نصف عُشره إن كان...</p>	العُشْرُ (1/10) من المنتوج البَطِّي الذي ينمو بالأقطار فقط.	300 صاع	←	تجب الزكاة في " ما يُعْتَدُّ وَيُدَخَّرُ " من الحبوب، وهي: - القمح: بأنواعه (مثل العسلة والقمح والشعير: بتقوعه (مثل السمك) والذرة و الدخن (المسرف) بطرز) والأرز. - القطن المبيع (ما له علف): ومن الحمص، القول، اللوبيا، العنص، الترمس، الجلبان، البسيلة (نوع من الترمس) - الحبوب ثوات الزيوت الأربعة: ومن: الزيتون، الصمغ، القرطب حب الفجل الأحمر. أما الثمة، فإلصاق الزكاة الأقد.	الحبوب والزروع والشمار